فقه الموازنة

وحاجة الإمام والخطيب له

د. صالح بن سعيد بن عوض الحربي
عميد المعهد العالي للأئمة والخطباء بجامعة طيبة

بحث مقدَّم للملتقى العلمي الأول للأئمة والخطباء
(١٧-١٨ شوال ١٤٣٠هـ)

m

فقه الموازنة مركب إضافيٌّ، لمعرفة معناه يحتاج إلى معرفة مفرداته، وهما الفقه والموازنة.

فالفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له.

يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه(١).

والموازنة أصلها من الوزن، قال ابن فارس: الواو والزاي والنون بناء يدل على تعديل واستقامة(٢).

يقال: وزين الرأي أي معتدله، وهو راجح الوزن، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل(٣).

قال ابن بري: وازنت بين الشيئين موازنةً ووزاناً(٤).

ويفهم من معنى الموازنة وجود أشياء متعارضة أو متزاحمة تحتاج إلى رجاحة في العقل لدرء التعارض وتقديم الأولى، لهذا وُصِفَ راجح الرأي شديد العقل بأنّه وزين الرأي أي معتدله.

فيكون معنى فقه الموازنة: فهم كيفية التّرجيح بين الأمور وتقديم الأولى، فيقدَّم ما يستحقُّ التّقديم ويؤخَّر ما يستحقّ التأخير، وسأتناول كيفية الموازنة بين المقاصد الشرعية مع بعضها.

والأئمة والخطباء يحتاجون إلى فهم هذا النوع من الفقه والإلمام به؛ لما يلقونه من أسئلة الناس ومشكلاتهم فلا تكون إجاباتهم وانتقاؤهم لخطبهم وعرضها اعتباطاً بل لا بدّ من فهم ودراية حتى يستطيعوا جلب الأصلح ودفع الأسوء.

وهذا ما سأحاول - بعون الله وفضله – تجليته في هذه الأوراق.

والله المستعان...

---

(١) لسان العرب ١٣/٤٤٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ٦/١٠٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) لسان العرب ١٣/٤٤٧.

الفصل الأول

الموازنة في تحقيق المقاصد الشرعية وتطبيقاتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل:

الموازنة في تحقيق حفظ الضروريات الخمس وتطبيقاتها الدعوية.

المبحث الثاني:

الموازنة بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات وتطبيقاتها الدعوية.

المبحث الثالث:

الموازنة بين درء المفاسد وجلب المصالح وتطبيقاتها الدعوية.

المبحث الأوّل

الموازنة في تحقيق حفظ الضروريات الخمس وتطبيقاتها الدعوية.

قسّم العلماء المصالح إلى ثلاثة أقسام: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، وسأتحدث في هذا المبحث عن القسم الأوّل وهو الضروريات، وسيأتي – بإذن الله – الحديث عن القسمين الآخرين تفصيلاً.

أولاً: تعريف الضرورات:

الضرورات جمع ضرورة، وقد عرّف أهل اللغة الضرورة بأنّها الحاجة، فقالوا: يقال رجل ذو ضرورة أي ذو حاجة.

قال الليث: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، يقال: اضطرّ إلى الشّيء أي ألجئ إليه(١).

أما في اصطلاح الأصوليين فقد عرّف الشّاطبي -رحمه الله- الضرورة بقوله: « فمعناها أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين »(٢).

وعرّفها صاحب المراقي فقال: « ومنه ضروريٌّ وهو ما كان حفظه سبباً للسّلامة من هلاك البدن أو الدين »(٣).

---

(١) لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بدون طبعة وتاريخ، دار صادر، بيروت لبنان، ٤/٤٨٣، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط٢، ١٤٠٧/١٩٨٧. مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ص٥٥٠، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بدون رقم طبعة، ١٤٠١، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ص٣٧٩.

(٢) الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي، بدون رقم للطبعة، ١٣٤١، دار الفكر، ٢/٤.

(٣) مراقي السعود إلى مراقي السعود – محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني (المرابط) – ط١- ١٤١٣/١٩٩٣ – مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ٣٤٩.

وقال ابن عاشور في تعريفها: « هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انخرفت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش »(١).

ويلاحظ في التعريفات الاصطلاحية اتفاقها على تجاوز الضرورة حد الحاجة، وهي ما دلّت عليه اللغة.

وقد زاد الشّاطبي في تعريفه الجانب الأخروي صراحة بينما التعريفات الأخرى دلّت عليه ضمناً.

ثانياً: أقسام الضروريات:

جرى خلاف بين العلماء في عدد وترتيب هذه الضروريات فمنهم من عدَّها خمساً(٢)، ومنهم من زاد عليها سادساً(٣).

وقد نظمها صاحب المراقي فقال:

دين فنفس ثم عقل نسب   مال إلى ضرورة تنسب
ورتبن ولتعطفن مساوياً   عرضاً على المال تكن موافيا
فحفظها حتم على الإنسان   في كلّ شرعة من الأديان(٤)

فالذي عدّها خمساً لم ير العرض قسماً سادساً، وأما الفريق الآخر فجعله قسماً سادساً، وممن جعل العرض خارجاً عن الضروريات ابن عاشور حيث قال: « وأما حفظ العرض فليس بصحيح (أي كونه ضروريّاً)، والصواب أنه من قبيل الحاجي وأما الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدِّه في الضّروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشّريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور – بدون طبعة ولا تاريخ – الشركة التونسية للتوزيع –ص٧٩.

(٢) المصلحة في التشريع الإسلامي، نجم الدين الطوفي، مصطفى زيد، ط٢، ١٣٨٤/١٩٦٤، دار الفكر العربي، ص٥٤. الموافقات ١٥/١، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، ط٥، ١٤٠٦/١٩٨٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١١٩.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨١.

(٤) مراقي السعود ٣٤٩، شرح مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (مخطوط) ص ٣١.

الضروري وبين ما في تفويته حد، ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضرورياً »(١).

وقال الشاطبي في الموافقات: « ومجموع الضروريات خمسة، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»(٢)، ثم إنّه لم ير بأساً في عدّ العرض قسيماً لهذه الخمسة وذلك كما جاء في الجزء الرابع حيث قال: « وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات »(٣).

وهناك من يرى اندراج حفظ العرض ضمن الضروريات الخمس ولا حاجة لإفراده كالبوطي حيث قال: « غير أنّ بعضهم زاد عليها سادساً وهو (العرض) وقد آثرنا الاستغناء عنه لأنّ حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن أحد الكليات الخمسة عند التحقيق وانفكاكها في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم »(٤).

ويظهر لي – والله أعلم – اندراج العرض ضمن الكليات الخمس كما ذكره البوطي.

ثالثاً: أدلة حفظ الشريعة لهذه الضروريات:

قال الشاطبي: « قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أنّ الشّريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري و لم يثبت لنا ذلك بدليل معيّن، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد »(٥).

ونقل ابن عاشور قول الغزالي فقال: « قال الغزالي: وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة ولا شريعة أريد بها إصلاح الخلق، وقد عُلِم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر »(٦).

---

(١) مقاصد الشريعة ص (٨١، ٨٢).

(٢) الموافقات ٢/٤.

(٣) المرجع السابق – ٤/١٦.

(٤) ضوابط المصلحة – ص ١٢١.

(٥) الموافقات ١/١٥.

(٦) مقاصد الشريعة ص ٧٩.

من هذا يتبيّن عدم وجود دليل ينصّ صراحة على مراعاة الشريعة لحفظ هذه الضروريات، لكننا إذا نظرنا إليها مفصلة كل ضروري على حدة نجد ما يدلّ على حفظها، فمثلاً النهي عن قتل النفس دالٌّ على حفظ النفس، والنّهي عن شرب الخمر دالٌّ على حفظ العقل، وهكذا كما سيأتي بيانه مفصلاً بإذن الله.

« وقد نبّه بعض الأصوليين إلى أنّ هذه الضروريات مشار إليها بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ)**(١)؛ إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات، فقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات »(٢).

رابعاً: كيفية حفظ هذه الضروريات:

معنى الحفظ في اللغة:

ذكر صاحب معجم مقاييس اللغة أصل هذه الكلمة فقال: أصل مادة (حفظ) أصل واحد يدلّ على مراعاة الشّيء، يقال: حفظت الشيء حفظاً(٣).

وقال صاحب اللسان: قال ابن سيده: الحفظ نقيض النسيان وهو التعاهد وقلة الغفلة(٤)، فمن ذلك يظهر أنّ الحفظ معناه الاهتمام بالشيء وعدم إهماله فحفظ هذه الضروريات تعاهدها والحرص على عدم الإخلال بها.

أما كيفية حفظ هذه الضّروريات فقد بيّن ذلك الشاطبي -رحمه الله- بقوله: « والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب

---

(١) الممتحنة: ١٢.

(٢) مقاصد الشريعة ص ٧٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا – بدون رقم طبعة – ١٣٩٩/١٩٧٩- دار الفكر ٢/٨٧.

(٤) لسان العرب ٧/٤٤١- تهذيب اللغة- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري – بدون رقم طبعة – ١٣٨٤/١٩٦٤- ١٣٨٤/١٩٦٤- الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٤/٤٥٨.

الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم »(١).

وبعد هذه الإشارة إلى الضروريات وكيفية حفظها وأدلة الحفظ أشرع بعون الله في بيانها مفصلة على وجه الإيجاز.

(١) حفظ الدين:

الدين في اللغة يأتي بمعنى العادة والشّأن، ويأتي بمعنى الحساب والطاعة(٢).

وفي الاصطلاح: عرفه عبد الوهاب خلاف بقوله: « هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض »(٣).

وحفظ الدين يتم بالأمرين الآنف ذكرهما حفظ من جانب الوجود، وحفظ من جانب العدم.

أما من حيث جانب الوجود، فلا أجد – في نظري – أدلّ من إرسال الرسل وإنزال الكتب على مراعاة الله حفظ دينه، فبإرسال الرسل وإنزال الكتب عُرف الدين و لم يترك الناس لعقولهم أو لأهوائهم، بل شرع الله لهم ما هو أصلح لحالهم وأرضى لربهم، قال تعالى: **(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...)**(٤).

ثم بيّن الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله دعائم هذا الدين وأركانه، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)**(٥).

---

(١) الموافقات ٢/٤.

(٢) لسان العرب ٣/١٦٩ – مختار الصحاح – ص٢١٨.

(٣) علم أصول الفقه – عبد الوهاب خلاف – ط١٢ – ١٣٩٨/١٩٧٨- دار القلم – الكويت ص٢٠٠.

(٤) سورة الشورى: ١٣.

(٥) سورة النساء: ١٣٦.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله e: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان⁽¹⁾.

ثمّ إنّ الله تعالى شرع لعباده عبادات تجعلهم مقيمين لدينهم وعلى صلة بربهم منها ما هو في العمر مرة كالحج والعمرة، ومنه ما هو في العام مرة كالصّيام، ومنها ما يتكرر كالصّلوات الخمس، فبهذا حفظ الله دينه وجوداً فبينه لعباده وثبت دعائمه وأمر بالتّمسك به.

وفي جانب العدم حذّر تعالى من كلّ ما يؤدي إلى الإخلال بالدين، ومن ذلك الشرك حيث عدَّ صاحبه من المخلدين في النار، ونهى عن الكبائر ورتّب عليها اللعن والغضب وأمثال ذلك، كما شرع الله تعالى الجهاد لحماية دينه والدفاع عنه، وكذلك لمحاربة من يقف في طريق دعوة الله تعالى، قال تعالى: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)**⁽²⁾، **(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)**⁽³⁾.

كما شرع عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحذّر من تركه والتّساهل في تطبيقه، كل ذلك حماية للدين من أن يثلم أو يُدْخل فيه ما ليس منه.

وبهذين الجانبين الوجودي والعدمي يتم حفظ الدين، فبالجانب الوجودي تمّ حفظ ما يقيم أركانه ويثبت دعائمه، وبالجانب العدمي تمّ درء الاختلال الواقع أو المتوقع عنه⁽⁴⁾.

(٢) حفظ النفس:

والشرع قد حفظ النّفس وجوداً بتشريع النكاح لبقاء النسل وأباح للنّفس الطيبات من المأكل والمشرب والملبس، لتستقرَّ النفسُ وتسلمَ من الهلاك، قال تعالى:

---

(١) رواه البخاري – الجامع الصحيح – محمد بن إسماعيل البخاري – ط١- ١٤٠٣- المطبعة السلفية – القاهرة ١/٢٠ رقم الحديث ٨ كتاب الإيمان.

(٢) سورة البقرة: ٢١٦ .

(٣) سورة الأنفال: ٣٩.

(٤) الموافقات ٢/٤.

(كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)⁽¹⁾ وقال تعالى: **(يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ)**⁽²⁾ وقال سبحانه: **(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ)**⁽³⁾.

بل إنّ الأمر تجاوز هذا القدر، فقد أباح الله للمسلم أكل الميتة عند خوف الهلاك وعدم وجود البديل، قال تعالى: **(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**⁽⁴⁾.

وفي جانب حفظ النّفس في جانب العدم حرّم الله التّعدي على النّفس وشرع القصاص على من قتل نفساً بغير حقّ **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ)**⁽⁵⁾... الآية.

وحرم على عباده ما يؤدي بالنفس إلى الهلكة والضّرر، قال تعالى: **(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**⁽⁶⁾، وما شابه ذلك من نصوص تأمر بالحرص على النفس من كل كل ما يضرها.

وبهذين الجانبين يتمّ حفظ النفس وبقاؤها وسلامتها مما يضرّها.

(٣) حفظ العقل

لقد كرّم الإسلام العقل أيّما تكريم وحثّ على الاعتناء به وحفظه، وقد اعتنى به من جانبين:

---

(١) سورة البقرة: ١٧٢.

(٢) سورة الأعراف: ٢٦.

(٣) سورة النحل: ٨١.

(٤) سورة البقرة: ١٧٣.

(٥) سورة البقرة: ١٧٨.

(٦) سورة البقرة: ١٩٥.

الأول: جانب الوجود، وهو ما يرقى بالعقل وينمي قدراته ويستحثه على الارتقاء، ومن ذلك دعوة العقل إلى التفكير وعدم الجمود كما جاء في مواضع كثيرة من القرآن **(أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ) (أَفَلَا تَعْقِلُونَ).**

ثمّ حثّ الإسلام على العلم والتّعلّم، فقال تعالى: **(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)**⁽¹⁾ والعلم غذاء العقل الذي به ينمو⁽²⁾.

والجانب الثاني: جانب العدم، فقد حذّر من كلّ ما يخلّ بالعقل ويُذهبه فحرّم الخمر، قال تعالى: **(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**⁽³⁾.

يقول صاحب الكشاف: « أكد تحريم الخمر والميسر وجوها من التأكيد منها تصدير الجملة بإنما، ومنها انه قرنهما بعبادة الأصنام، ومنها أنه جعلهما رجساً، ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان والشيطان لا يأتي منه إلاَّ الشر البحت، ومنها أنّه أمر بالاجتناب، ومنها أنه جعل الاجتناب من الفلاح وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة ومحقة، ومنها أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والقمر وما يؤديان إليه من الصّد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة، وقوله: **(فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)** من أبلغ ما يُنْهى به »⁽⁴⁾.

كل هذه الوجوه دلت على شدة النهي عن اقتراب هذا المسكر.

---

(1) سورة المجادلة ١١.

(2) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة – عثمان بن علي حسن – مكتبة الرشد- الرياض – ط٢- ١٤٠٨هـ - ١/١٦٨، منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير – د. فهد بن عبد العزيز الرومي – ط٣- ١٤٠٧هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت – ١/٣٦.

(3) سورة المائدة: ٩٠.

(4) الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت ١/٣٦٢.

وجاءت السّنة مؤكدة لما ورد في القرآن، قال e: (كلّ شراب أسكر فهو حرام)(١).

ورتّب الله تعالى على من تجاوز هذا النّهي العقاب بالجلد ليرتدع ولتبقى للعقل حرمته لا يُعتدى عليها. وبذلك حُفِظَ العقل وجوداً وعدماً لتستقيم للمرء حياته وينعم بعقله سليماً معافى.

(٤) حفظ النسل أو النسب:

شرع الله تعالى لحفظ النسل النكاح لأنه هو الطريق السّوي لإيجاد النّسل وبقاء الجنس الإنساني، ونهى عز وجل عن الزنا وحذّر منه ورتّب على فعله العقاب الشّديد، قال تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)** (٢)، وشرع الله رجم المحصن، وذلك لما في الزنا من اختلاط الأنساب وضياع الحرمات والفساد الكبير، حتى أنّ الإمام أحمد -رحمه الله- قال: « لا أعلم بعد قتل النفس أعظم من الزنا »(٣).

فبالنكاح المشروع يُحفظ النسل وجوداً، وبتحريم الزنا وعقوبة الزاني والزانية يُحفظ النّسل من جانب العدم.

(٥) حفظ المال:

ذكر الشاطبي -رحمه الله- المراد بالمال فقال: « وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها »(٤).

وقد جعل الله المال نصف زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: **(الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)**(٥)، وقد شرع الله لحفظه كسبه من وجوهه المشروعة، قال تعالى: **(وَأَحَلَّ**

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١/١٩٨١، بدون رقم الطبعة ١٣/١٦٩.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) الداء والدواء – ابن قيم الجوزية – ط١- ١٤٠٨ – دار ابن كثير – دمشق – ص ٢٦٤.

(٤) الموافقات ٢/٩.

(٥) سورة الكهف: ٤٦.

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [1]، وأباح تعالى السعي في الأرض لطلب الرزق، قال تعالى: **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)** [2].

ثمّ إنّ الله تعالى حرّم كلّ ما يؤدّي إلى الإضرار بالمال، ومن ذلك كسبه من طرق محرمة كالربا والنّجش والتّدليس وغير ذلك، وكذلك المتاجرة بالمحرمات كالخمور ونحوها، كما حرّم الله أكل أموال الناس بالباطل وإتلاف مال الغير، وضمَّن من يتلف مال غيره، وكذلك الحجر على السفيه وذي الغفلة[3]، كلّ ذلك حفاظاً على المال ودرءاً لما يقع عليه من الضّرر.

---

[1] سورة البقرة: ٢٧٥.

[2] سورة الجمعة: ١٠.

[3] علم أصول الفقه – ص ٢٠١.

التطبيقات الدعوية

وبعد هذا الإيجاز ببيان هذه الضروريات وترتيبها وكيفية حفظها يبقى الجانب التطبيقي، وهو الذي يجسد عمق فهم الداعية لمنهج دعوته، فالداعية إلى الله تعالى لا يسير سيراً عشوائياً، بل هو صاحب منهج سليم واضح المعالم يسير فيه الداعية واثق الخطوة يطلب لقدمه قبل الخَطْو موضعها، فلا يعتمد في سيره على هواه أو رأيه بل له مرجعيَّة يرجع إليها عند تصديه لدعوة الناس وإخراجهم من الظّلمات إلى النُّور، وهو من خلال هذه المرجعيّة يرتّب أموره ويوازن بين المتعارضات، وهذه المرجعيّة هي كتاب الله وسنة رسوله e ، ففي دائرة الضروريات نجد أنّها مرتّبة حسب الأولويّة، وبناءً على ذلك يراعي الداعي إلى الله « ما هو من الضروريات أهم من الآخر فلا يحافظ عليه إذا أدَّى إلى الإخلال بما هو أهمّ منه، فالجهاد مثلاً وإن كان يؤدّي إلى هلاك النفس – والحفاظ على النّفس أمر ضروريٌّ – إلاّ أنّه يهدر في سبيل المحافظة على الدين »(١).

وحفظ العقل ضروريٌّ لا شكّ في ذلك لكن إذا كان الأمر يتعلق بهلاك النفس فلا يراعى العقل وتهدر النّفس، ومثال ذلك: إذا غص المسلم بلقمته وليس عنده ما يسيغها إلاّ كأس خمر وهو مشرف على الهلاك فيجوز له إشاغة اللقمة بالخمر ولو أدّى إلى زوال العقل(٢).

وعلى هذا يقيس الداعية إلى الله في سيره الدعويّ، فيقدّم ما حقُّه التّقديم، ويؤخّر ما حقُّه التأخير.

وبناءً على ذلك فيما لو رأى الداعية شارب خمر، ويعلم أنّه لو نهاه عن شربه قد يشتغل بهتك أعراض المسلمين أو سفك دمائهم، ففي هذه الحالة لا يُنكر عليه بل يدعه على منكره حتى لا يرتكب ما هو أكبر منه. وهذا عين ما صنعه شيخ الإسلام -رحمه الله- ، قال ابن القيم -رحمه الله-: « وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه ونوَّر ضريحه يقول مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر،

---

(١) أصول الفقه الإسلامي – وهبة الزحيلي – ط١، ١٤٠٦- دار الفكر – سوريا – ٢/١٠٢٨.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – محمد صدقي بن أحمد البورنو – ط٢- ١٤١٠- دار المعارف – الرياض- ص١٧٧.

فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم »(١).

وتظهر الموازنة بين الدين والنفس في موقف الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في فتنة خلق القرآن حيث تصدّى لهذه الفتنة رغم التّعذيب الشّديد الذي قد يؤدّي به إلى الهلكة، لكنه لّما قارن بقاء النفس ببقاء الدين قدّم المهمَّ وهو بقاء الدين، حيث أنه -رحمه الله- كان محط أنظار الناس وإجلالهم وعلى قوله يعتمدون، فصبر واحتسب رغم ما وجده من إيذاء شديد. ولأجل هذا غضب -رحمه الله- على من لم يثبت من المحدثين الكبار في وجه هذه الفتنة كما تنقل ذلك كتب التاريخ(٢).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (ابن قيم الجوزية) دار الجيل، بيروت ٣/ ٥.

(٢) محنة الإمام أحمد بن حنبل لـ(الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي) –ط١-١٤٠٧- هجر للطباعة والنشر.

المبحث الثاني:

الموازنة بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات وتطبيقاتها الدعوية.

إنّ المتتبع لأحكام الشريعة يجد – بما لا يحتمل الشك – أنّ الشّريعة قد وُضِعَتْ لتحقيق مصالح العباد، وانّ هذا هو المقصد العام من التّشريع، وقد دلّ على هذا استقراء الأحكام الشرعية الكليّة والجزئيّة في مختلف الوقائع والأبواب، وقد جزم الشاطبي في موافقاته بأنّ هذا الاستقراء مفيد للعلم، ثم قال: « فنحن نقطع بأنّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشّريعة »(١).

ويشتمل مقصد تحقيق مصالح العباد على ثلاثة أقسام:

١) أن تكون المصالح ضرورية.
٢) أن تكون المصالح حاجية.
٣) أن تكون المصالح تحسينية.

وقد دلّ الحسّ والمشاهدة على حصر المصالح في هذه الأقسام الثلاثة؛ لأنّ كلَّ فرد أو مجتمع تتكوّن مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور تحسينية، كما سيأتي بيانه بإذن الله.

وقد مرّ في المبحث السابق الحديث عن الضروريات تفصيلاً وبقي بيان الحاجيات والتحسينيات.

---

(١) انظر: علم أصول الفقه – خلاف – ص١٩٩، الموافقات ٢/٣.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي) دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان – ص٧.

المستصفى من علم الأصول (محمد بن محمد بن محمد الغزالي) ط١، ١٣٢٢- المطبعة الأميرية – مصر – ١/٢٦٨.

أصول الفقه الإسلامي (أبو عينين).

أولاً: الحاجيات:

الحاجيات: هي ما يُفْتَقَرُ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الذي يحصل بفقد الضروريات(١).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام في مختلف الأبواب من عبادات ومعاملات وغيرها المقصود منها رفع الحرج والمشقة والعنت عن المكلفين.

ففي العبادات شرع الله الرخص تخفيفاً على المكلفين. ومن أمثلة ذلك شَرْعُ القصر في الصلاة للمسافر، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وأداء الصلاة قاعداً حال العجز عن القيام، وإباحة التيمم للعاجز عن استعمال الماء، إلى غير ذلك من الرخص التي وردت لرفع الحرج عن الناس في عباداتهم.

وفي المعاملات: شرع الله تعالى كثيراً من العقود والتصرفات التي تقتضيها حاجات الناس، ومن ذلك جواز الحوالة التي هي عقد إرفاق، ولو كانت على الأصل لما جازت لأنها بيع دين بدين(٢).

وكذلك جواز السّلم (قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ السّلم جائز)، ولأنّ بالناس حاجة إليه؛ لأنّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد تعوزهم النّفقة فجوّز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسْلم بالاسترخاص)(٣)، وغير ذلك من العقود التي هي على خلاف الأصل لكن رخّص الشارع التّعامل بها للحاجة إليها، كالإجارة والجعالة والمساقة وأشباه ذلك.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/٤ – المقاصد الشرعية ص ٨٢، علم أصول الفقه ص ٢٠٠.

أصول الفقه (أبو عينين) ص ٣٣٩، أصول الفقه الإسلامي (د. بدر أبو العينين بدران) مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية – ١٩٨٤ – ص ٣٣٩.

الإسلام (مقاصده وخصائصه) الدكتور محمد عقلة – مكتبة الرسالة – ص ٢٢٥.

(٢) المغني – موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي – ط١ – ١٤٠٨هـ - دار النشر: هجر، مكان النشر الجيزة ٥٦/٧.

(٣) المغني ٣٨٥/٦.

وفي العقوبات: جعل الله تعالى الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ ودرأ الحدود بالشبهات وجعل لولي المقتول حقّ العفو عن القصاص من القاتل، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**(١).

وقد دلّ على ما قصده بهذه الأحكام من التخفيف ورفع الحرج بما قرنه ببعضها من العلل والحكم التشريعية كقوله تعالى: **(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)**(٢)، وقوله سبحانه: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**(٣) وقوله: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)**(٤) وقوله: **(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)**(٥) (٦).

ثانياً: التحسينيات:

وهي الأخذ بما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء(٧) فهي ترجع إلى كلّ ما يُجَمِّل حال الناس ويجعلهم على وفق ما تقتضيه المروءة ومحاسن الأخلاق.

لذا نجد الله تعالى قد شرع في مختلف الأبواب أحكاماً تعنى بهذا التحسين والتجميل، وتعوِّد الناس أحسن العادات وتُرشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها.

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) سورة الحج: ٧٨.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) سورة النساء: ٢٨.

(٦) انظر علم أصول الفقه ص٢٠٢، ٢٠٣ / أصول الفقه (الزحيلي) ١٠٢٢/٢ / الموافقات ٥/٢، المستصفى للغزالي ٢٨٩/١، الإسلام مقاصده وخصائصه ص ٢٢٦.

(٧) انظر الموافقات ٥/٢، علم أصول الفقه ص٢٠٠، أصول الفقه ٣/٢ ، المستصفى للغزالي ٢٩٠/١، الإسلام مقاصده وخصائصه ص ٢٢٩.

ففي العبادات: شرع الإسلام طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة وندب إلى أخذ الزينة عند كلّ مسجد. وشرع في كل عبادة شروطاً وآداباً لها، ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات(١).

وفي المعاملات: نهى الشارع عن بيع الرجل على بيع أخيه، فقد روى أبو هريرة **t** أنّ النبي **e** قال: (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه)(٢).

كما نهى الشارع عن تلقي الركبان، فعن ابن عباس **t** قال: قال رسول الله **e**: (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد، فقيل لابن عباس: ما قوله لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً)(٣).

وحرّم الإسلام التعامل في كل نجس وضار. كما (سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته من حيث أن العبد نازل القدر والرتبة ضعيف الحال والمترلة باستسخار المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة)(٤).

واشترط الوليَّ في النكاح (لأن الأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال، ولا يليق ذلك بالمروءة ففوض الشرع ذلك إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج)(٥).

وفي العقوبات حرم الإسلام قتل الصبيان والرهبان في الجهاد، ونهى عن المثلة وإحراق الميت.

وبهذه الأمثلة وغيرها، يظهر اهتمام الشرع بما يُجَمِّلُ المسلم ويحثه على سلوك أقوم المناهج وأسلمها، كما أنّ فيها دلالة على تكامل هذا الدين وشموله.

---

(١) انظر الموافقات ٢/٥، علم أصول الفقه ص٢٠٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (أبو يحي شرف الدين زكريا النووي) دار الكتب العلمية ٩/١٩٧.

(٣) رواه مسلم – المرجع السابق ، ١٠/١٦٤.

(٤) المستصفى ١/٢٩٤.

(٥) المرجع السابق.

مراتب المقاصد الثلاثة

بالنظر في تعريف كلّ من المقاصد الثلاثة يظهر جليّاً أنها ليست في درجة واحدة بل هي متدرجة. فأهمها الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.

وعلى ذلك فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالاتباع والعمل، ويليها الأحكام التي لرفع الحرج وتوفير الراحة وهي الأحكام الحاجية، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتجميل(١).

(فالمقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري لاختلاّ باختلاله)(٢).

ولبيان ذلك قال الشاطبي: « إنّ مصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة - (الدين والنفس والعقل والمال والنسل) -، فإذا اعتُبِرَ قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيا عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف، فلو عُدِمَ الدينُ عُدِمَ ترتُّبُ الجزاء المرتجى، ولو عُدِمَ المكَلَّف لعُدِمَ من يَتَديَّن، ولو عُدِم العقل لارتفع التديُّن، ولو عُدِمَ النسلُ لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدِمَ المالُ لم يبقَ عيشٌ. وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة، وإذا ثبت هذا، فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات، تكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشتقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط »(٣).

والنظر يدلّ على هذا الترتيب كذلك، فلا يستوي من يكون بفقده اختلال نظام الحياة مع من يكون بفقده فوت الحُسن والجمال.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/٨، علم أصول الفقه ص٢٠٥، أصول الفقه (أبو عينين).

(٢) الموافقات ٢/٨.

(٣) المرجع السابق ص ٨، ٩.

ويترتب على ذلك أنه لا يراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري، فالمشقة لا تعتبر عند تحمل التكاليف الشّرعية، فالتكاليف فيها إلزام بما فيه كلفة، فإذا لم يكن المكلفون في حال يترخصون بها لم يجز لهم الإخلال بهذه التكاليف بحجة المشقة، فالمشقة لازمة للتكاليف، ولو رُوعي أن لا تنال المكلف أيُّ مشقة لأُهملت أحكامٌ ضرورية كثيرة، لكن لا تُراعى هذه المشقة لأنّ ذلك سيؤول إلى الإخلال بالضروري.

كما أنّه لا يُراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروريّ أو حاجي لأنه مكمل لهما ولا يراعى المكمل إذا كان في مراعاته إخلال بما يكمِّله.

لهذا إذا اقتضت حالة المكلف العلاج أو استدعت عملية جراحية أن يكشف عن عورته وكان ذلك ضرورياً فإنّ كشف العورة والحالة هذه يُباح، لأنّ العلاج ضروريّ وستر العورة تحسيني، فيقدَّم الضروري على التحسيني⁽¹⁾.

ولما كان الأمر كذلك في ترتيب هذه المقاصد، فليُعلم أنّ كلّ مرتبة تُعَدُّ كالسياج الحافظ للمرتبة التي قبلها، وعبَّر الشاطبي عن ذلك بقوله: « فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه »⁽²⁾، فإذا احتاط المؤمن وراعى عدم الإخلال بالتحسينيات فهو بداهة لما أهم منها أحفظ، والمخلُّ بالأدنى يوشك أن يقع في الأعلى.

(وكلُّ مرتبة – من هذه المقاصد - بالنسبة لما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه، وكذلك قراءة السورة والتكبير والتسبيح بالنسبة إلى أصل الصلاة، وهكذا كون المأكول والمشروب غير نجس، ولا مملوك للغير ولا مفقود الزكاة بالنسبة إلى أصل إقامة البنية، وإحياء النفس كالنفل)⁽³⁾.

---

(1) المراجع السابقة.

(2) الموافقات ٢/١٣.

(3) السابق ص ١٣، ١٤.

إذا تقرر كلّ ما سبق فليُعلم (أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنًا، أو تابعاً، وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته.

وذلك أن الصّلاة مثلاً إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه ... وإذا كبر وسبح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها، فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجا للمصلي واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً، لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة)(١).

ومثل ذلك في سائر الأحوال والعبادات تجري الضروريات مع مكملاتها. والله أعلم.

---

(١) السابق ص ١٤، ١٥.

التطبيقات الدعوية

إنّ أول ما يُطلب من الإمام والخطيب أن يُلِمَّا بأقسام المصالح، ويُفرقا بين ما هو ضروري وما هو حاجي أو تحسيني، لا نطلب منهما أن يحيطا بها علماً أو أن يعرفا دقائقها وتفاصيلها، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، والمطلوب منهما أن يعلما ما يدعوان إليه.

ومن ثَمَّ يُطلب من الإمام والخطيب أن يدعوا الناس إلى الدين كله دقه وجله، ولكن بفهم وحكمة وصبر.

وبناءً على ما تقرر في هذا المبحث من ترتيب المصالح، فعلى الإمام والخطيب أن يبدآ الناس بدعوتهم إلى الضروريات – أعني معرفتها وتطبيقاها والاهتمام بها- ثم يحيط هذه الضروريات بسياج من الحاجيَّات تحمي هذه الضروريات حتى لا يخل بها المدعو، هذا من جانب، ومن جانب آخر تكملها، فيكتسب المدعو بهذا التدرج متانة في عبادته وطاعته، فلا تكون هشة سرعان ما يتركها، بل يكون حريصاً عليها مهتماً بها، ثم يحيط الداعي بسياج من التحسينيات تحمي الجميع وتجمِّله، وبذلك يحتاط الإمام والخطيب في دعوتهما فتكون دعوة ملائمة لفطرة الناس محققة لمقصود الشرع، أكثر عمقاً وأبعد عن السّطحية.

فلا أظنّ أنّه يسوغ لداعية أو خطيب أن يبذل الوقت والجهد في دعوة أناس إلى أمور حاجية أو تحسينية وهم بَعْدُ لم يلتزموا بالضروريات و لم يلتفتوا إليها.

وعلى سبيل المثال: من يدعو إنساناً لا يؤدي الصلاة أو متهاوناً بأدائها إلى الاهتمام بخصال الفطرة مثلاً كقص الشارب وتقليم الأظافر وأمثال ذلك، نعم إنّ خصال الفطرة من الدين وقد أمر النبي e بها، لكن هذا الجزء ينبغي أن يُعطى حقّه وحجمه الصحيح اللائق به في زمان وجهد الداعية، فلم يأمر الله به في السماء السابعة كما صنع في الأمر بالصلاة. و لم يختلف العلماء في تاركه هل يبقى في دائرة الإسلام أم هو خارج عنها كما اختلفوا في تارك الصلاة. و لم يُذكر في القرآن كما ذُكرت الصلاة إلى آخر ذلك. بل أُقِرَ به في عدد من الأحاديث النبوية المباركة.

ولهذا أقول هو جزء من الدين لا ينفصل عنه، لكن حجمه وقدره الذي يفهمه ويعلمه من عَلِم مقاصد الشريعة وترتيبها.

كما أنّه لا يسوغ للإمام والخطيب أن يتركا المأمومين ومن يتصدران لإرشادهم ودعوتهم الذين حرصوا على الضروريات واهتمّوا بها دون أن يدعوهم إلى ما بعدها من حاجيات وتحسينيات بحجة أنّه التزم بالأصول وما عداها قشور، أو أشباه هذه الألفاظ الدالة على سوء الفهم وقصور النظر، فكلا طرفي قصد الأمور ذمي، فكما نودّ من الداعي إلى الله أن لا يعطي الأمور أكبر من حقها، فكذلك نودّ منه أن لا يهملها.

(وكما هو معلوم إجماعاً، أنه لا يجوز ترك الأمة بدون حاكم يسوسهم ويدير شؤونهم، ويتضح ذلك من عمل الصحابة ش عند وفاة رسول الله **e** حيث تشاوروا في السقيفة ثم استقر رأيهم على خلافة أبي بكر **t** ، فبايعوه وبايعه الناس، واشتغلوا بأمر تنصيب الإمام عن دفنه **e** ، فتنصيب الإمام من الأمور الضرورية، ووجود الأمير الكفء أمر حاجي، فلو لم يوجد صاحب الكفاءة، فهل نعطل منصب الإمام ؟

ومعلوم أنّ انعدام الإمام يُحدث الفوضى، ويعم به الفساد، ويصبح الناس في هرج ومرج، ووجود الإمام غير الكفء يحصل منه مشقة على الناس، مع انضباط الأمور بوجوده. فتعارض ما هو ضروري وهو وجوب تنصيب الإمام – وما هو حاجي وهو عدم وجود الكفء. فالإبقاء على ما هو ضروري وإن لم توجد الكفاءة التي هي شرط من شروط الإمامة أولى من تعطيله حتى تحصل الكفاءة تقديماً لما هو ضروري على ما هو حاجي، ودليل ذلك قوله **e** : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشيٌّ كأنّ رأسه زبيبة »(١))(٢).

ويمكن أن يُلاحظ مما ذُكِرَ موازنتان:

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب (السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) ح:٧١٤٢، ٤/٣٢٩.

(٢) أثر أصول الفقه في فقه الاختلاف وفقه الموازنة وحاجة الداعي إليهما، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ١١ ص٩٠.

الأولى: بين تقديم اختيار الخليفة، وهو أمر ضروري على دفنه ﷺ وهو أمر حاجي.

الثانية: بين اختيار الإمام، وهو أمر ضروري وبين كون الإمام كفؤاً، وهو أمر حاجي، فَقُدِّم الضروري على الحاجي.

ومما يمكن ملاحظته في شأن الموازنات ما يحصل في صلاة الخوف، حيث يُتَنَازل عن بعض أشكال الصلاة وكيفياها المعتادة من أجل إقامة الصلاة، فتُقام الصلاة التي هي أمر ضروريٌّ ويُتنازل عن الشكل والهيئة المعتادة التي هي أمر تحسيني.

وكذلك يُسْمَح بعدم التوجه إلى القبلة في الصلاة على الراحلة عندما يتنفل المسافر، فيُتنازل عن التحسيني في الصلاة في مقابل الحاجي، وهو رغبة المسافر في الصلاة والتّعبّد.

ومن ذلك أيضاً: ترك إثارة المسائل الخلافية دفعاً لتفرق الصف والكلمة في مجتمع غير واع.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: « وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم كان قد أحسن »(١).

وقال كذلك: « ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن »(٢).

وبناءً على ذلك ينبغي للإمام أن يوازن فيما يقابله من مواقف تتعارض مع بعضها، وقد يفوّت بعضها البعض الآخر، فيكون ضابطه في التقديم هو ما عَلِمه من ترتيب المقاصد وأهميتها في نظر الشرع، فيدعو إلى الله على بصيرة ونور وهدى.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٦٨.

المبحث الثالث:

الموازنة بين درء المفاسد وجلب المصالح وتطبيقاتها الدعوية.

أولاً: تعريف المصلحة والمفسدة:

أما المصلحة ففي شأنها قال أهل اللسان:

الصلاح: ضد الفساد، يقال: صلَح وصلُح بالفتح والضم.

فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد.

والمصلحة الصلاح والمصلحة واحدة المصالح(١).

وقال الطاهر بن عاشور: « أما المصلحة فهي كاسمها شيء فيه صلاح قوي، ولذلك اشتق لها صيغة المفاعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه، وهو هنا مكان مجازي »(٢).

والمفسدة: ضد المصلحة يقال فسدَ الشيء بالضم فساداً فهذا فاسد.

والفساد نقيض الصلاح، فالمفسدة خلاف المصلحة.

قالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد(٣).

قال ابن عاشور: « أما المفسدة فهي ما قابل المصلحة وهي وصف للفعل يحصل به الفساد دائماً أو غالباً »(٤).

---

(١) انظر لسان العرب ٢/٥١٦-٥١٧، معجم مقاييس اللغة ٣/٣٠٣، مختار الصحاح ص ٣٦٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٥.

(٣) انظر لسان العرب ٣/٣٣٥، مختار الصحاح ص ٥٠٣.

(٤) مقاصد الشريعة ص ٦٥.

ثانياً: مراعاة الشريعة الإسلامية لتحقيق المصالح ودرء المفاسد:

إنّ الشريعة الإسلامية كلها مصالح، فهي إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، وقد دلّ على ذلك آي الكتاب ونصوص السنة، ومن ذلك:

- قوله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)**(١)، (وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بُعِث بها إليهم وافية بمصالحهم متكفلة بإسعادهم وإلا لم تكن بعثته رحمة بهم بل نقمة عليهم)(٢).
- قوله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** (٣).
- قوله تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)**(٤).
- قوله تعالى: **(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ)**(٥).

فرفع الحرج والعسر عن الناس فيما ألزمهم به من أحكام يقتضي أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ومقتضيات سعادتهم وإلا لما ارتفع الحرج والعسر بحال(٦).

هذا إلى جانب آيات كثيرة أخرى يثبت بمجموعها دليل الاستقراء على أنّ أحكام الله جارية وفق مصالح العباد آتية لإسعادهم في معاشهم الدنيوي ومعادهم الأخروي(٧).

ومن أقواله e: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »(٨).

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٧٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة: ٢١٩.

(٥) سورة المائدة: ٦.

(٦)ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٧٥.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الجامع الصحيح – المسند من حديث رسول الله ص وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري-ط١-١٤٠٣ المطبعة السلفية القاهرة – ٢/٣٢ ح ١٩٠٥ كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة.

(فأمر القادر بالزواج وذكر مصالحه وهو حفظ البصر والفرج، وإذا حُفِظا كان الخير والفلاح، وفي الوقت نفسه يأمر العاجز بسلاح آخر وهو الصوم ليكسر شهوته، ومتى كُسِرت ترتب الخير على ذلك)(١).

(ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأنّ الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد واعتبرت هذه قاعدة كلية في الشريعة)(٢) وحصول هذا المقصود المقصود الأعظم وهو جلب المصالح ودرء المفاسد يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده .. لذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله، فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد الذي يسوقه إلى التفكير الحق، ثم عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه؛ لأنّ الباطن محرك الإنسان إلى الأعمال الصالحة، ثم عالج بعد ذلك إصلاح العمل وذلك بالتشريعات كلها(٣).

ثالثاً: أهمية معرفة المصالح والمفاسد:

قال ابن القيم -رحمه الله-: « هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاش ... وقد شرع النبي ص لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل – بإنكاره - من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله »(٤).

وفاقد هذا النوع من الفقه لا يرى سوى إنكار المنكر دون النظر إلى ما سيؤول إليه الإنكار، فلربما أوقعه في منكر أكبر من سابقه، وقد قال شيخ الإسلام: « لا ينه عن

---

(١) تعليل الأحكام للأستاذ/ محمد مصطفى شلبي ١٤٠١هـ، دار النهضة – بيروت ص ٢٩.

(٢) المقاصد الشرعية ص ٦٤.

(٣) المرجع السابق ص ٦٤، ٦٥ (بتصرف).

(٤) إعلام الموقعين ٣/٣ ، ٤ في حديثه عن بناء الشريعة على مصالح العباد.

منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات »(١).

فحسن المقصد أمر مطلوب لا بدّ منه لكنه لا يكفي بل لا بد معه من حُسن الفهم حتى يقع الإنكار في موقعه فينفع ولا يضر.

وأمثلة ترك النبي e الإنكار على بعض المنكرات – تحسباً لما قد يقع من عواقب وخيمة – ظاهر جليٌّ في سيرته e، وسيأتي ذكر شيء من ذلك في موضعه بإذن الله.

ومما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- قوله: « فتارة يصلح الأمر ؛ وتارة يصلح النهي ؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي »(٢)، ولا يمكن لداعية أن يعرف متى صلاح كل من الأمر والنهي ما لم يكن لديه الإلمام الكافي بهذا الفقه.

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: « وهذا موضع مزلّة أقدام ومضلّة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد »(٣).

رابعاً: ضابط المصلحة والمفسدة:

إذا تقررت أهمية معرفة المصالح والمفاسد، فيتبادر إلى الذهن مباشرة السؤال عن ضابط المصلحة والمفسدة، هل هو متروك لعقول الناس وآرائهم أم ماذا؟

أجاب عن هذا السؤال الشاطبي -رحمه الله- في الموافقات فقال: « إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لـــ (محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية – بيروت ص١٣.

يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً »(١).

وقال في موضع آخر: «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية»(٢).

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»(٣).

وقال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: « أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طُلِب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصريح »(٤).

والعقل لا يصلح أن يكون حاكماً على الأمور صلاحاً وفساداً؛ أولاً: لقصوره عن إدراك بواطن الأمور ومآلاتها بحكم ما أودعه الله من قدرة محدودة بالمشاهد والمحسوس والتجارب، وهذا غير كافٍ للحكم على الأمور. ثانياً: لتفاوت العقول في الأحكام فما هو حسن عند قوم قد يكون سيئاً عند آخرين، قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « أقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات ويرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة »(٥).

---

(١) الموافقات ١/٢٤٣.

(٢) الموافقات ٢/٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.

(٤) قواعد الأحكام ص ٨.

(٥)مجموع الفتاوى ٢٠/٥٨.

(وقد رأينا العقول التي لا تصدر في أحكامها عن هدي السماء تختلف في أصل المفاسد والمصالح بل ومع اتفاقهم على أنّ الأمر مصلحة أو مفسدة يختلفون في الأحكام الجزئية التي تحصل المصالح وتدفع هذه المفاسد.

ألم يجعل قوم لوط من الطهارة مفسدة عقوبتها النفي؟ فكانوا يقولون: **(أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُون)**(١)، وأصبح المتوطن الصالح في عرفهم هو الذي يزاول اللواطة ويدعوا إليها ؟!

ألم يجعل الرومان استرقاق المدين العاجز عن الوفاء بل وقتله وتمزيق جثته بين الدائنين إن عجزوا عن بيعه هو حكم المصلحة، فجعلوه عقوبة رسمية في قوانينهم، وهم أصحاب العقول المشهود لها بالإبداع ! ولا تزال آثارهم القانونية مبعث إعجاب الغرب والشرق على السواء.

فتفاوت العقول في تقدير المصالح والمفاسد حقيقة واقعة)(٢)، فلا يستقيم من كان هذا شأنه أن يكون مرجعاً وضابطاً للمصلحة والمفسدة.

خامساً: وجوه تعارض المصالح والمفاسد:

إنّ ظهور المصلحة أو المفسدة – ظهور لا شك فيه – لا يُحدثُ عند الداعية تردداً في الإقدام أو الإحجام، ولكن محط النظر ومربط الفرس – كما يقولون – هو عند تعارض المصالح والمفاسد، وأيّ منها يقدَّم وأيّها يؤخر. والقسمة العقلية للتعارض تحصره في ثلاث حالات:

١- تعارض المصالح مع بعضها.

٢- تعارض المفاسد مع بعضها.

٣- تعارض المصالح مع المفاسد.

---

(١) سورة النمل ٥٦.

(٢) المحاورة الكبرى حول قضية تطبيق الشريعة ص٥٦-٥٧.

وإلى هذا الحصر أشار ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: « فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما »(١).

وإنّ من توفيق الله للعبد وامتنانه عليه أن يَبَصِّره بخير الخيرين وشر الشرين ليحصِّل الأول ويدرأ الثاني فيسلك سبيل الدعاة المهتدين الداعين إلى الله على بصيرة و(كما قيل: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين وينشد:

إنّ اللبيب إذا بدى من جسمه   مرضان مختلفان داوى الأخطرا)(٢)

ولبيان حالات التعارض كل على حدة أقول:

الحالة الأولى: تعارض المصالح مع بعضها:

فإذا تعارضت المصالح أمام الداعية إلى الله تعالى و لم يستطع تحصيلها جميعها بل لا بد من تفويت البعض عند حيازة البعض الآخر، فللداعية في هذه الحالة نظران:

النظر الأول: الأهمية الذاتية للمصلحة(٣):

فقد مرّ بنا تفاوت المصالح في المبحثين السابقين وأنها متدرجة بحسب أهميتها في مراتب تبدأ من حفظ الدين وتنتهي بحفظ المال. ثم إنّ الضروريات والحاجيات والتحسينيات ليست على درجة واحدة بل متفاوتة فيما بينها. فهذا التدرج في الأهمية يعد الميزان الأول للترجيح عند التعارض، فما تكون به ضرورة حفظ الدين مقدم على ما تكون به ضرورة حفظ النفس، وما يكون به ضرورة حفظ النفس مقدم على ما يكون به ضرورة حفظ العقل ... وهكذا.

ومن ذلك: الترخيص في شرب الخمر لإزالة الغصة تقديماً لضرورة حفظ النفس على ضرورة حفظ العقل، وأمثال ذلك.

---

(١)مجموع الفتاوى ٢٠/٥١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤.

(٣) من قضايا المواجهة في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر – ص ٩ (بتصرف).

والضروري الذي تتحقق به إحدى هذه المصالح مقدّم على الحاجي عند التعارض، وهذا الحاجي مقدم على التحسيني ... وهكذا.

النظر الثاني: مدى شمول المصلحة:

(فإذا كانت المصلحتان المتعارضتان في درجة واحدة من الأهمية الذاتية بأن كانتا في رتبة واحدة ومتعلقتين بكلّيٍّ واحد انتقلنا إلى النظر الثاني، وهو مقدار شمولهما للناس وانتشار آثارهما بينهم، فتقدم أشملهما على الأخرى، إذ لا يعقل إهدار مصلحة جمهور الناس من أجل مصلحة فرد أو فئة قليلة منهم، وذلك كترجيح الاشتغال بتعليم العلوم الشرعية على الاشتغال بنوافل العبادات؛ لأنّ الأوّل أشمل فائدة من الثاني)⁽¹⁾، ومن ذلك النهي عن تلقي الركبان تقديماً لمصلحة العامة وهم السوق على مصلحة التلقي⁽²⁾.

فإذا تمّ للداعية النظران في المصالح المتعارضة وحاز أدوات ذينك النظرين – وأهمها الفقه في الأحكام ثم فقه تطبيق هذه الأحكام على الواقع – فقد حصّل خيراً كثيراً يؤهله للترجيح بين المصالح بإذن الله.

فلا يمكن الحكم بإطلاق – مثلاً – على تقديم طلب العلم الشرعي على تعلم الطبّ في كلّ حال ومكان، بل إنّ الحال في مكان كثر فيه أهل العلم وتوافروا ولا يوجد هناك من يعالج الناس إلا نصارى – مثلاً – أو أشباههم، ليس كالحال في مكان آخر لا يوجد فيه من يعلم الناس أمور دينهم، فلكل مقام مقال ولكل حالة حكم.

الحالة الثانية: تعارض المفاسد مع بعضها:

---

(1) من قضايا المواجهة في مسيرة العمل الإسلامي ص ١٠ .

(2) الاجتهاد فيما لا نصّ فيه ص ٧٠.

عند تعارض مفسدتين، ولا مفر من ارتكاب إحداهما فترتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله- عند الحديث عن التعارض « و إما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما »(١).

لهذا قرّر العلماء بعض القواعد المتعلقة بهذه الحالة – فقالوا:

* الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

* إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما(٢).

وضربوا أمثلة لذلك، ومنها:

وجوب السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجب طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شرٌّ أعظم.

* يختار أهون الشرين.

وقد سبق ذكر أمثلة لهذه الحالة(٣)، كمضطر في مخمصة فهو بين أمرين إما أن يدع لحم الميتة أو لحم الخنزير لأنهما محرمان عليه؛ فيموت، أو يأكل فينقذ نفسه، فالحل هنا ارتكاب أخف المفسدتين، وهي هنا الأكل على قدر الحاجة لدفع الموت.

وهذا الموضع أحد الموضعين اللذين ذكرهما شيخ الإسلام، وفيهما تحتمل السيئة وهو دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها(٤).

ومن ذلك: تجويز رمي الكفار المتترسين بالمسلمين من الأسرى أو الصبيان أو النساء لدفع ضرر زحفهم على العموم(٥)، فهنا مفسدتان الأولى قتل الأسرى المسلمين، الثانية اعتداء الكفار على عموم المسلمين، فتدفع الأكبر وهي الثانية بارتكاب الأدنى وهي الأولى.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥١.

(٢) شرح القواعد الفقهية، للشيخ/ أحمد بن محمد الزرقا ، ص١٩٩ .

(٣) يراجع مبحث حفظ الضروريات الخمس.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣.

(٥) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٠٧.

فالداعية إلى الله عند اضطراره لبعض المواقف التي لا بد له منها وكانت تحوى مفاسد ولا بدّ من ارتكاب أحدها فعليه دفع الأكبر منها.

وهذا ما صنعه الصحابي نعيم بن عبد الله النحام لما رأى عمر **t** متوشحاً سيفه فسأله أين تريد يا عمر؟ فقال أريد محمدا هذا الصابئ فأقتله، فقال نعيم: والله لقد غرّتك نفسك من نفسك يا عمر، أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمداً، أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم؟ قال: وأي أهل بيتي؟ قال ختنك وابن عمِّك سعيد بن زيد بن عمرو، وأختك فاطمة بنت الخطاب فقد والله أسلما وتابعا محمداً على دينه فعليك بهما، قال فرجع عمر عامداً إلى أخته وختنه(١).

فنعيم **t** أمام عمر – قبل إسلامه – وقد عزم على قتل رسول الهدى **e** وكفى بهذا مفسدة، فما كان منه إلا أن صرفه إلى أهل بيته وهم صحابة أيضاً الذي لو وصل الأمر إلى قتلهم فلن يساوي مفسدة قتل رسول الله **e**، فدفع المفسدة الكبرى بالدلالة على الصغرى.

وكذلك لو رأى الداعية المدعو على أخطاء عدة فليبدأ بما هو أكبر لدرئه، فتارك الصلاة – مثلاً – وقاطع الرحم ينبغي أن يُعالَج فيه خطأ ترك الصلاة ثم صلة الرحم؛ لكبر الأول فهو أحق بالإصلاح أولاً.

فعلى الداعية التمسك بهذا المنهج في جميع مواقفه لتسمو دعوته ويصلح شأن مدعويه.

وأشير هنا إلى ما ذكره الطاهر بن عاشور -رحمه الله- في شأن تفاوت المفسدة حيث قال: « ويجب التنبه إلى أنّ المفسدة متفاوتة في جنسها تفاوتاً بيّناً تنبئ عنه آثار الأفعال المشتملة على المفاسد في خرم المقاصد الشرعية والكليات الضرورية أو الحاجية أو بعض التحسينية القريبة من الحاجية، وتنبئ عنه أيضاً مقادير أثرها من الإضرار والإخلال في أحوال الأمة بكثرة ذلك وقلّته وانتشاره وانزوائه وطول مدته وقصرها مع اختلاف العصور والأحوال، فالمنهيات كلها مشتملة على المفاسد، ومع ذلك فقد رتبتها

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٤٣-٣٤٤، مؤسسة علوم القرآن دمشق.

الشريعة مراتب مجملة فصّلها الفقهاء من بعد، فقد جاء في الشريعة ذكر الفواحش والكبائر واللمم **(الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ)**(١).

وجاء ذكر الإثم والبغي: **(قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ)**(٢).

وجاء وصف المنهيات بأنّ بعضها أكبر من بعض: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)**(٣).

الحالة الثالثة: تعارض المصالح مع المفاسد:

إنّ الموازنة بين مآلات الأفعال وما تقتضي إليه من مصالح أو مفاسد أصل عظيم به يتحقق مفهوم الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، فقد يكون العمل مشروعاً في ذاته لكن تحيط به أمور تمنع الحكم بمشروعيته على الإطلاق لما يترتب على ذلك من مفسدة أو تفويت مصلحة راجحة.

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بمشروعيته، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق

---

(١) سورة النجم: ٣٢.

(٢) سورة الأعراف: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢١٧.

القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب(١)، جار على مقاصد الشريعة »(٢).

وبناءً على ذلك لا يمكن القول إنّ كلَّ مصلحة تُجلب، وكلَّ مفسدة تُدفع، بل لا بدّ من قيد وهو أنّ جلب المصلحة يجب أن لا يجلب مفسدة راجحة على المصلحة، كما لا يفوت مصلحة أكبر من المطلوب تحصيلها، والمفسدة التي تُدفع هي التي لا يترتب على دفعها فوات مصلحة راجحة عليها أو حصول مفسدة أكبر من المطلوب دفعها.

وأمثلة هذه الموازنة عند تعارض المصالح والمفاسد كثيرة في سيرته وفي السابقين من السلف الصالحين، أذكر طرفاً منها للتمثيل لا الحصر.

* من ذلك ترك النبي e قتل عبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والجور رغم ما في قتلهم من مصلحة، وهي قطع دابرهم وإراحة المسلمين من لمزهم وكيدهم، وهم الذين اتهموا أمَّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في حادثة الإفك حتّى برأها الله تعالى، وهم الذين حاولوا قتل رسول الله e، إلى غير ذلك من أفعالهم القبيحة، ورغم ذلك لم يقتلهم e؛ وذلك لما في قتلهم من مفاسد كثيرة منها: كثرة أعوانهم الذين سيغضبون حميّةً لهم، وخشية نفور الناس إذا سمعوا أنّ محمداً يقتل أصحابه، فقد كانوا – أعني المنافقين – يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر فلا يعلم الناس حقيقة أمرهم. وقد برز شيء من الحمية لمثل هؤلاء المنافقين في قصة الإفك لما صعد رسول الله e المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول، فقال رسول الله e: (يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي ... فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان في الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. قالت – أي عائشة - فقام سعد بن عبادة وهو سيّد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ: كذبت

---

(١) الغب: العاقبة.

(٢) الموافقات ٤/١١٠-١١١.

لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيّان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله e قائم على المنبر فلم يزل رسول الله e يخفضهم حتى سكتوا وسكت ... الحديث)(١).

فلم يقدّم e على قتلهم درءاً للمفسدة المتوقعة وهي تفوق مصلحة القتل بمراحل.

* مثال آخر: قوله تعالى: **(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)**(٢).

ففي سب الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السبّ بسبّ الله لأ نهى الله – عن سبهم درءاً لهذه المفسدة(٣).

* مثال ثالث: حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله e: « يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم – قال ابن الزبير: بكفر – لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين »(٤)، فالكعبة المشرفة قُدْس من أقداس الإسلام، وضبط قواعدها وفق ما ارتضاه الله تعالى من الخليل u مطلب شرعي، وتغيير البيت عن أصل بنائه منكر تجب إزالته، لكن الخوض في مثل هذه المسألة في ذلك الوقت أمر له خطورته وعواقبه، فقد تثير فتنة واسعة في صفوف المسلمين، خاصة هذه الجموع الوفيرة التي دخلت في الإسلام، و لم يثبت الإيمان ويتغلغل في حنايا نفوسهم وفي تغييره حرج لهم بل ربما رجعوا إلى الشرك من أجل ذلك(٥). فترك رسول الله ص البناء وهو مصلحة لما قد يترتب عليها من مفاسد كبيرة قد تضر بالصّف الإسلامي وتنال منه.

---

(١) صحيح مسلم ١٠٢/١٧، وانظر: مجموع الفتاوى ١٣١/٢٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٣) الوجيز ص ٢٠٨.

(٤) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ٣٣٦/١.

(٥) انظر تعليل الأحكام (محمد مصطفى شلبي) ص ٣١، فقه الحركات (الأصول والمقدمات) جمال سلطان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، بريطانيا، ص ٤٤.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: « من ترك الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدَّ منه ».

* وما كانت تراه عائشة -رضي الله عنها- (من منع المرأة الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة جماعة؛ لما يحدث خروجها إلى المسجد من الفتنة التي يحرص الشارع الحكيم على اجتثاثها من المجتمع، فقد قالت: « لو أدرك رسول الله ص ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد كما مُنِعت نساءُ بني إسرائيل »(١))(٢).

فمصلحة خروجهنّ – في نظرها رضي الله عنها – لا تساوي مفسدة الفتنة التي قد تحدث من جراء الخروج.

وفي هذا الشأن قال ابن القيم -رحمه الله-: « ولا ريب أن اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد »(٣).

ثم ذكر ما حصل من المتوكل وأنه أرسل إلى الإمام أحمد درجا مع وزيره يذكر فيه تولية أناس وعزل آخرين وامسك عن أناس وقال: لا أعرفهم، وروجع في بعض من سمّى لقلة علمه فقال: لو لم يولوه لولوا فلاناً وفي توليته مضرة على المسلمين، وكذلك أمر أن يولى على الأموال الديّن السني دون الداعي إلى التعطيل لأنه يضر الناس في دينهم، وسُئِل عن رجلين أحدهما أنكى في العدو مع شربه الخمر والآخر أدين، فقال: يُغْزى مع الأنكى في العدو لأنه أنفع للمسلمين، وبهذا مضت سنة رسول الله **e** ؛ فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه(٤).

(فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ح ٨٦٩، انظر: فتح الباري ٤/٢٨٤.

(٢) موسوعة فقه عائشة (سعيد فايز الدخيل) ط١- دار النفائس ١٤٠٩- بيروت –ص٥٦٩، تعليل الأحكام ص ٣٩.

(٣) إعلام الموقعين ١/١٢٧.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ١٠٥-١٠٦.

وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود، وإذا كانت المفسدة هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة، فرفعها هو المقصود شرعاً، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان)(١).

ففهم هذا الأمر من أهم الأمور حتى تستقيم للداعية دعوته، ويسلك طريق الحكمة في دعوته إلى الله تعالى. فينظر الداعية فيما يلقاه من مواقف وحالات سواء في المجتمع أو في المدعو ويطبق تقديم المصالح على المفاسد بالقيود المذكورة آنفاً حتى لا يحمّل الدعوة ما لا تحتمل.

* ومن أمثلة ذلك – أقول: على الداعية أن لا يهتم بمصلحة تطبيق سُنَّة إذا ترتب عليها مفسدة كبيرة فلا يقدِّم الداعية على الصلاة بالنعل تعليماً للناس جواز ذلك ومشروعيته إذا كان يترتب على ذلك حدوث فتنة وهرج قد يصل إلى التشابك بالأيدي وانتهاك حرمة بيوت الله، ولكن يتحيّن الفرص المواتية لذلك وإلاَّ فلا عليه إن لم يعلم الناس هذه السُّنّة وقد حرص فلم يستطع.

كما أنّ على الداعية المِصْقَع المفوّه الذي تلتف القلوب حوله وتأنس الآذان لسماع كلامه ووعظه عليه ألاّ يعرض نفسه لما يحرم الناس من نفعه، كأن يصرح بين الناس بمنكرات توغر صدور أهلها عليه فيتسببوا بإحداث ضرر له يمنعه من الحديث إلى الناس ونفعهم.

ومن ذلك: النُّصح مجاهرةً؛ فإنّ فيه مفسدة نفور المنصوح وعدم قبول النَّصيحة وذمّ الناس، ولكن النُّصح سراً يجلب المصلحة التي لا مفسدة فيها في كثير من الأحوال، فعلى الداعية مراعاة الأصلح.

ومن الجدير بالذكر هنا مسألة الهجر(٢) وهو هجر المسلم لمرتكب الذنب زجراً له وتأديباً لينتهي عن منكره ولا يغتر العامة بحاله. وهو - أعني الهجر – أمر من أمور الدين فيجري عليه ما يجري على غيره من النظر في المصالح والمفاسد.

---

(١) الموافقات ٢/١٧ (بتصرف يسير).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى الجزء ٢٨ في الصفحات ٢١١-٢١٢-٢١٣-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٩-٢١٦.
الهجر في الكتاب والسنة (مشهور حسن محمود سلمان) الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ دار ابن القيم ص ١٤٢.

فإن كانت مصلحة الهجر راجحة بحيث يفضي هجر المذنب إلى ضعف الشر وخفته كان مشروعاً، وإن كان لا يرتدع المهجور ولا غيره بالهجر بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر. والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، فهو يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، لهذا كان **ص** يتألف قوماً ويهجر آخرين، فقد هجر **ص** الثلاثة الذين خُلِّفوا وأمر المسلمين بهجرهم رغم أنهم كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لكن المؤلفة قلوبهم كانوا سادة في عشائرهم؛ فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، والثلاثة **ش** كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عزُّ الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم.

وجواب الأئمة كأحمد -رحمه الله-: وغيره في هذا الباب مبنيٌّ على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم.

فالهجر ليس متروكاً لهوى الإنسان ورغبته وميوله بل هو أمر منضبط بضوابط لا بدّ من مراعاتها.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهو مشروع، وإن كان يحصل به من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليس بمشروع »(١).

فإذا عَلِمَ الداعية ذلك فعليه أن لا يستعمل الهجر والإنكار ما لم يؤمر به، ولا يعممه في كل حالة ومع كل إنسان، بل يهجر حيث يجدي الهجر ويثمر، ويتركه حيث لا جدوى من ورائه، وكما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (وإذا عُرِفَ مقصود الشريعة، سلك في حصوله أوصل الطرق إليه)(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٧.

ومن ذلك أيضاً ما يفعله (هذا الواعظ المفوّه الذي يجتمع له آلاف المستمعين وتتعطل حركة المرور إذا حان موعد الموعظة، والذي يهتدي بتوجيهاته ومواعظه العشرات من الناس وتجمع الآلاف من الأموال بعد كلّ محاضرة للفقراء والأرامل والمجاهدين واليتامى والمشاريع الإسلامية، ماذا عساه أن يجني عندما يقوم بالإنكار الصريح دون استخدام التلميح على فرد من أصحاب النّفوذ أو وضع يخالف الشرع، ماذا عساه أن يجني أكثر من فوات كلّ هذه المصالح التي ذكرناها.

وهذه المجلة الإسلامية الملتزمة، والتي يقرأها آلاف المسلمين في بقاع الأرض فيتصلوا من خلالها بقضاياهم الإسلامية، ويهتدي بسببها الكثير منهم، والتي تقوم بتعديل الكثير من الأفكار المتطرفة وغير المتزنة عند بعض المسلمين، والتي تزول كثير من المنكرات بسبب مواضيعها، وغيرها من المصالح الكثيرة التي تسببها، ماذا عساها أن تجني عندما تجاوز الحد في نقدها لأحد الأنظمة أو أحد الأفراد المتنفذين أكثر من فوات كل هذه المصالح التي تسببها)(١).

وقد ذكر صاحب كتاب (من وسائل دفع الغربة) بعض الأخطاء الشائعة في موضوع المصلحة والمفسدة فقال: (وهذه القاعدة في موضوع تعارض المصالح والمفاسد يجهلها كثير من الناس، فيقعون في أخطاء كبيرة وربما لاموا غيرهم على فعل الأحسن والأكمل، وحمدوه على فعل الأقلّ؛ لضعف نظرهم أو لإيثارهم ما يظنونه السلامة والورع، لضعف فقههم.

*** ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المتديّنة والمتفقهة في زماننا ما يلي:**

أولاً: أن يدعوهم إيثار السّلامة في أنفسهم والخوف من الفتنة إلى اعتزال مواطن المنكرات والبعد عنه، مع قدرتهم على غشيانها والإنكار على أصحابها والتغيير إما باليد وإما باللسان، وذلك خوفاً على أنفسهم من هذه المنكرات أن يصل إليهم شيء من رذاذها وغبارها، أو يصل إلى قلوبهم شيء من ظلمتها وسوادها.

---

(١) فقه الدعوة في إنكار المنكر (عبد الحميد البلالي) الطبعة الثانية ١٤٠٧، دار الدعوة، الكويت ص ١٤٥ .

والواقع أنّ أقوى الناس يقيناً وأمتنهم ديناً، وأوسعهم علماً وأشدهم ثباتاً؛ إذا اشتغل بالدعوة إلى الله في أوساط المشركين وأهل الكتاب أو الفُسّاق وأهل البدع أو نحوهم؛ قد لا يشعر بالسعادة القلبية ولذاذة الإيمان التي يشعر بها غيره من المقيمين بين ظهراني أهل الخير والفقه والعبادة.

ومع ذلك فقد يكون ما يقوم به من العمل والدعوة أفضل بمراحل مما يقومون هم به، وقد يكون له من الفضل والخير ما ليس لهؤلاء.

وتحمّل الضرر اليسير من أجل مصلحة أعظم أمر مطلوب شرعاً وعقلاً، وما يفقده المرء المشتغل بالنهي عن المنكر من راحة القلب وانبساطه لكثرة رؤيته للمنكرات وضيقه وتبرّمه بها، ثم تأثر القلب بذلك وضعف إشراقه يُعَدُّ أمراً يسيراً بالقياس إلى ما يقابله من المصلحة العظيمة التي هي: هداية الناس وإقامة الحجة عليهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتحمل فروض الكفاية عن الغير.

وكذلك ما يخافه على نفسه من منازعتها له إلى المنكرات ودعوته إليها، مع ما يقابل ذلك من الإيمان والخوف من الله.

أما من يرى في نفسه ميلاً صريحاً إلى هذه المنكرات – وخاصة المنكرات المتعلقة بالشهوات؛ كالسُّفور والتبرّج، والاختلاط ... ونحوها – ويجد من نفسه الهمّ القويّ بذلك، فهو حريٌّ به البعد عنها طلباً لنجاة نفسه منها.

ثانياً: ومن الأخطاء الواقعة بسبب اختلال ميزان المصالح والمفاسد عند كثير من القائمين بالأمر والنهي بين المسلمين: تعجّل بعضهم في استعمال القوّة، وشهر السلاح ضدّ المفسدين، مما يترتب عليه من الفتن والمفاسد أحياناً أضعاف المنكر الأصلي الذي قاموا لتغييره)(١).

---

(١) (من وسائل دفع الغربة) – سلمان بن فهد العودة – ط١- ١٤١٢- دار ابن الجوزي ص ١٣٦ وما بعدها (بتصرف يسير).

فعلى الداعية إلى الله تعالى أن يعلم أنّه مسؤول عن كل ما يفعله لِمَ فعله؟ وكذلك عن ما تركه لِمَ تركه؟، فينبغي بل يجب عليه أن لا يُقْدِم على إنكار أو أمر إلاّ عن علم وبصيرة وبفهم دقيق وتأصيل عميق، حتى لا يُحمِّل الدّعوة ما لا تحتمل، وكذلك حتى لا يتأخّر عن مواقف هو أهلٌ لمواجهتها والتّصدّي لها لعذر أو لآخر، بل عليه العناية بهذا النّوع من الفقه في الدين ليَحصل له الرِّضا من ربّ العالمين.

3 3 3 3 3 3